

# شرح جمع الجواامع للشيخ حسن بخاري الدرس 55 - التعادل والترجيح (3) - في 8341-5-52هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على امام الانبياء وختام المرسلين نبينا محمد بن عبدالله وعلى الله وصحبه والتابعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

فهذا هو المجلس الخامس والخمسون بعون الله تعالى وتوفيقه في مجالس شرح متن جمع الجواامع في اصول الفقه للامام الدين ابن السبكي رحمة الله عليه. وهذا المجلس هو الاخير في الكتاب السادس في التعادل والترجيح. وقد تقدم - 00:00:19 في هذا الكتاب السادس مجلسان اولهما في احكام الترجيح العامة وتعریفاته ومسائله المهمات. وثانيه مكانة في طرف من المرجحات التي يعمد اليها الفقهاء والاصوليون ترجيح وتقوية احد طرفي التعارف الظاهر بين الدلة عند تكافؤها او تعادلها. وهذا المجلس الثالث وهو ختام الكتاب السادس نأتي فيه على ما اورده - 00:00:39

المصنف رحمة الله في بقية هذه المرجحات. في المجلس الماضي عرضنا للمرجحات التي ساقها المصنف رحمة الله. فيما يتعلق اول البحار الراوي ثم المرجحات المتعلقة بالمتن ووقفنا عند المرجحات التي ساقها ايضا فيما - 00:01:09 بمدلول الخبر فنشر اليوم في المرجحات المتعلقة بامر خارج ومرجحات الاجماع ومرجحات وبعض المسائل الاخري العامة التي ختمها بمرجحات الحدود. نعم. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا للحاضرين والسامعين - 00:01:29

قال الامام السبكي رحمة الله تعالى والموفق دليلا اخر وكذا مرسلأ او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر في الاصح وثالثها في موافق الصحابي ان كان حيث ميذه النص كزيد في الفرائض. هنا اتي - 00:01:59 المصنف رحمة الله كما اسلفت الى مرجحات احد الدليلين بامر خارج لا علاقة له لا بالراوي ولا بسياق الخبر ولا بمدلوله ولا بمنته او بسنته بل الحديث عن ترجيح بامر خارج يصلح - 00:02:25

ان يكون احد الامور التي يتقوى بها احد دليلي التكافؤ او التعادل. من ذلك يرجح الدليل الذي نوافق دليلا اخر. سؤال هل هذا هو عين ما ذكره سابقا في الترجيح بكثرة الدلة - 00:02:45

تقديم هناك مسألة الترجيح بكثرة الدلة وبكترة الرواة وان الحنفية يخالفون الجمهور ولا يرون الترجيح بذلك السؤال هل هذا الوارد هنا هو هو ذاته الوارد هناك في كثرة الدلة المأخذ واحد لكن ذاك في ترجيح الحكم بكثرة ادلته. وهنا في ترجيح الدليل بموافقتة ادلة - 00:03:05

هناك كان ترجيح الحكم المعارض لحكم اذا كثرت ادلته. فيقال في ترجيح الحكم انه اذا كثرت ادلته يكون ارجح من الحكم الآخر المعارض له. وهنا في الدليل ذاته فاني عندما انظر في الدليل لارجحه - 00:03:35 فسيكون الدليل الذي يوافق ادلة اكثرا ارجح من الدليل الآخر. هذا الدليل سواء كان نصا من كتاب او سنة او كان اجماعا او قياسا وعدد ما شئت من الادلة بما في ذلك الادلة المختلفة في حجيتها والتي رجح المصنف - 00:03:55 كما هو مذهب الجمهور عدم الاحتجاج بها مثل المرسل وقول الصحابي وعمل اهل المدينة وقول الاكثر الذي لا يعد اجماعا كل ذلك مضى معكم فيما سبق. وان الراجح في كل ذلك ها عدم حجيته يعني لا يصلح ان يكون دليلا بنفسه - 00:04:15

لكنه هنا يصلح ان يكون مرجحا وهم يقولون انه لا يلزم من عدم الاستقلال بالحجية عدم استعماله في التقوية. يعني لا مانع قد يكون غير صالح للاحتجاج. لكنه يصلح للتقوية في باب الترجيح - [00:04:35](#)

فذكر امثلة لذلك بالمرسل وهو ضعيف وليس حجة الخبر المرسل. وكذلك قول الصحابي على ما رجحه المصنف انه ليس بحجة ونسب ذلك الى الجديد من قول الشافعي وقد تقدم بكم تحرير المسألة. وكذا عمل اهل المدينة الذي انفرد به المالكية ولا يقول به - [00:04:55](#)

الجمهور ان لم يقولوا بالاحتجاج به لكنهم يقولون بصلاحيته للتقوية فدليل يوافق عمل اهل المدينة ارجح من دليل ليس كذلك. او الاكثر يعني ما يوافق قول الاكثر. ومر بكم في الاجماع ان قول الاكثر ليس اجماعا - [00:05:15](#)

اه تعرفون الخلاف في مخالفة الواحد والاثنين والنصف واقل من النصف كل ذلك ليس اجماعا. فجاء هنا فقال هنا يصلح ان يكون مرجحا لما دخل في مسألة الاكثر من اقوال العلماء دخل في تفصيل الاحتجاج باقوال الصحابة قال - [00:05:35](#) ثالثها في موافق الصحابي نعم وثالثها في موافق الصحابي ان كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض ورابعها ان كان احد الشيوخين مطلقا. وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام. او زيد - [00:05:55](#)

في الفرائض ونحوهما. قال الشافعي موافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ومعاذ في احكام غير الفرائض فعلي. طيب. قال هنا الموافق دليلا اخر وكذا مرسلا او صحابي نبيا او اهل المدينة او الاكثر في الاصح. يشير الى ان من الاصوليين من لا يرى الاحتجاج بتلك الدالة ولا يرى - [00:06:18](#)

الترجح بها والراجح ما اشار اليه المصنف. في مسألة موافقة اكثر هذا احد المرجحات القول او حكم او الدليل الذي يقول به الاكثر يصلح ان يكون مرجحا عند التكافؤ. امامك دليلا متعارضا. استوى عندك - [00:06:48](#)

ماخذ النظر في الدليلين كلهم يصلح ان يكونا من المرجحات ان يكون احد الدليلين عمل به اكثر العلماء في مسألة الاكثرية ذكر جملة من المرجحات قد لا ينظر فيها الى الاكثرية بل الى قوة القائل. من مثل قوله موافق - [00:07:08](#)

بالصحابي نعم القول الذي يغلب في الذي يكون في جانبه موافقة قول الصحابي ارجح من القول الذي لا يشارك فيه رأي صحابي. او الصحابي ليس على الاطلاق. الصحابي المخصوص بالنص. يشير الى - [00:07:28](#)

شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بالامامة في الفرائض. ولابين في قراءة القرآن. واعلم الامة بالحلال والحرام معاذ بن جبل ومن البارعين في القضاء علي بن ابي طالب رضي الله عن الجميع. فهنا يقول يصلح ان يكون هذا مرجحا بمعنى ان المسألة - [00:07:48](#) ان كانت في الفرائض وفيها خلاف سيكون احد المرجحات القول الذي يقول به زيد لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له. وان كان المسألة في القضاء فربما كان القول الذي يقول به علي رضي الله عنه ارجح. فيما عدا الفرائض والقضاء في الحلال والحرام. فشهادته - [00:08:08](#)

عليه الصلاة والسلام لمعاذ يجعل قوله راجحا. هذه مذاهب بعضهم يقول لا عبرة به مطلقا وبعضهم يقول الصحابة فيها لا سوء قال وثالثها في موافق الصحابي ان كان حيث ميزه النص. يعني لا يرجح بالدليل الذي يقول به الصحابي - [00:08:28](#)

بمثل هذه الاختصاصات. قال كزيد في الفرائض. رابعها في الاقوال ان كان احد الشيوخين مطلقا. يعني ابو بكر عمر رضي الله عنهم بما يرجح الدليل اذا قال به احدهما او كلابهما دون غيرهما من الصحابة. ايضا لجملة مناقب - [00:08:48](#)

رضي الله عنهم ومنزلتهم في الدين. وقيل يعني في مسألة الاحتجاج بالدليل الذي يقول به الشیخان او احدهما الا اذا خالفهما معاذ في الحال والحرام فالدليل الذي يرجح بقول معاذ اقوى من قول الشيوخين لهذه المدقبة - [00:09:08](#)

هذا باب يعود الى اصل المناقب في الاسلام والفضائل التي خص بها عدد من الصحب الكرام رضي الله عنهم. فإنه عندما يشهد بالفضل في الجملة لاحد لا ينافي هذا الشهادة الجزئية بخصوصية امر في باب - [00:09:28](#)

سوها يعني المقرر عند اهل السنة تفضيل ابي بكر مطلقا رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عن الجميع على ترتيبهم في الخلافة. فاضافية الرابعة سابقة على غيرهم. فلا ينافي هذا ان يقول ان ابي ابن كعب اقرأ منهم - [00:09:48](#)

وان معاذ بن جبل اعلم منهم بالحلال والحرام وان زيدا اعلم منهم بالفرائض. فخصوصية غيرهم في بعض الخصائص والمتابر والفضائل ليست تقدح في الفضيلة المطلقة التي يمتاز بها او لئك رضي الله عن الجميع. قال رحمة الله وقيل الا ان يخالفهما -

00:10:08

معاذ في الحال والحرام او زيد في الفرائض ونحوهما يعني مثل علي في القضاء. قال الشافعي موافق زيد في الفرائض راجح على مخالفه. فمعاذ فعلي. يعني موافق زيد راجح على موافق -

00:10:28  
معاذ بن علي يعني لو عندنا قولان في الفرائض احدهما يقول به زيد والآخر يقول به معاذ وعلى فالقول الموافق زيد ارجح قال  
00:10:48 فموافق وموافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ومعاذ في احكام -

الفرائض فعليه يعني ان كانت المسألة بالفرائض فالترجمي بالقول الذي يقول به زيد وفي غير الفرائض فمعاذ فعلي رضي الله عن الجميع نعم والاجماع على النص واجماع الصحابة على غيرهم. واجماع الكل على ما خالف فيه العوام. شرع الان في -  
00:11:08  
مرجحات الاجماع. السؤال هل تتعارض الاجماعات حتى يبحث فيها عن ترجيح هل تتعارض الاجماعات للبحث فيها عن مرجحات الظنية يقع فيها التعارض اما القطعية فلا. فاذا ينبع الى ان المقصود هنا في الاجماعات التي يتطلب فيها الترجيح فان -  
00:11:30  
ما هي الظنية مثل اجماع السكوت والاجماع غير الصريح. اما الاجماع النطق او الصريح الذي اتفق عليه اهل عصري قاطبة وقلت مر  
بكم ان هذا اظهر ما يكون في اجماعات الصحابة رضي الله عنهم. اذا من مرجحات الاجماع ما قال المصنف الاجماع -  
00:11:57  
مقدم على النص هذا من حيث الجملة دليل الاجماع راجح على دليل النص وقد مر بكم ايضا مثل هذا تقرير لان الاجماع نص واد  
زيادة. نص واتفاق هذه واحدة. ولان الاجماع يسلم مما يعرض له النص -

00:12:20  
مثل التأويل النسخ التخصيص والاجماع لا يدخل عليه ذلك فهو راجح من هذا الباب. ثم داخل الاجماعات اجماع الصحابة راجح على اجماع غيرهم. اولا وقوع الاجماع بينهم اكثر من غيرهم. والثاني فضل الصحابة انفسهم على غيرهم. يعني مهما اتيت بفقهاء -

00:12:40

اجلة في زمن من الازمان فاجتمعوا على قول ثم وجدنا اجماع الصحابة على خلافه فلا شك انه لا يعدل بفقه الصحابة في الامة احد  
بعدهم رضي الله عنهم واجماع الصحابة على غيرهم هذه صورة. صورة ثلاثة اجماع الكل على ما خالف فيه العوام. يعني -

00:13:10

الاجماع الذي يتفق فيه العلماء والعوام ارجح من الاجماع الذي ينفرد به العلماء دون العوام. قد تقول وما شأن العوام وقد تقدم انه لا  
عبرة بقولهم في الاجماع يشير الى القول المرجوح هناك في المسألة اما مر بكم ان منهم من يرى -

00:13:30

دجاجة بالعوام في الاجماع فهاب اني اقول بذلك سيبقى الاجماع الذي يتفق فيه الكل علماء وعوام اكثر رجحان من الاجماع الذي  
ينفرد به العلماء. لما ذكر اجماع الصحابة هنا مأخذ ثالث. انه حيث قام اجماع ولو ظني -

00:13:50

فانه ارجح من اجماع ينعقد بعده. لأن الاجماع الاخر اما ان يدل على خطأ الاول او على شيء حدثت له المسألة توجب اختلاف حكمها.  
فاذا كان كذلك فان فضيلة الازمان توجب -

00:14:10

ريح الزمن الاقرب الى العهد النبوى على وفق الحديث خير الناس قرني ثم الذين يلونهم. وبعض كتب الاصول تصرح بذلك. تقول  
اجماع الصحابة مقدم على غيره. فاجماع التابعين مقدم على من بعدهم وهكذا حسب الاقرب فالاقرب. نعم -

00:14:30

والمنقرض عصره وما لم يسبق بخلاف على غيرهما وقيل المسبوق اقوى وقيل سواء. هاتان صورتان من صور الاجماع التي مر بكم  
فيها الخلاف. الاجماع الذي يشترط فيه القراءة العصر وقد مر بكم ان الراجح عدم الاشتراط. وحيث انعقد الاجماع اضحى حجة.

واشتراط انقراض تلزم منه لوازم -

00:14:51

اه حرجا. فاذا نحن نقول على على النظر في الاجماعات فوجدنا اجماعا قد انقرض عصره والآخر وافتراضنا التعارض بينهما بحيث كانا  
ظنيين فاي الاجماعين ارجح؟ لما كان المنقرض عصره ارجح -

00:15:17

لانه مستقر اولا. طيب انا مذهبى. مذهبى اني لا اشترط انقراض العصر فكلاهما عندي مستقر. فما وجه الرجحان نعبر بطريقة اوضح

يعني انا مذهبى عدم اشتراط انقراض العصر. فلا يختلف عندي اجماع انقرض عصره والذى لم ينقرض لان كلها عندي حجة -

00:15:37

الاتفاق والاختلاف نعم. الصورة التي يعتقد فيها الاتفاق اقوى. يعني لما اتي الى اجماع منقرض العصر سيقول حججته كلا الطائفتين.

اما الاجماع الاخر فلا اقول بحججتي الا انا ومخالفى لا يراه حجة. فالاجماع المتفق على حججته - 00:16:05

اقوى وكذلك السورة الاخرى ما لم يسبق بخلاف يعني ومربكم هل يصح الاجماع على احد القولين الذين سبقا في عصره. يعني هل

يجوز لاهل العصر اختيار احد القولين في خلاف سابق وانعقاد الاجماع؟ وال الصحيح جواز ذلك. طيب - 00:16:27

هل الاجماع المنعقد عقب خلاف اولى اقوى او الاجماع الذي لم يسبقه خلاف يعني الخلاف في اباحة المتعة وتحريمها ثم انعقاد

الاجماع ان سلم لمن يدعى ثالثة اقوال قال رحمة الله واجماع وما لم يسبق بخلاف على غيرهما يعني ارجح وقيل المسبوق اقوى

قيل - 00:16:47

المسبوق بخلاف سابق اقوى. وقال رحمة الله وقبل سواء وظربها هنا او ذكرها هنا المسألة على ثلاثة اقوال. اذا من يقول ان

المسبوق بخلاف اقوى يرى ان الاجماع بعد - 00:17:16

اكدوا في نفي الخلاف ورفعه وحصول الاتفاق. وانه حيث وجد الخلاف قبله دل على استيعابه واحتواه وتجاوزه. فهو اقوى في

الدلالة. ومن رأى الاجماع المنعقد ابتداء من غير خلاف سابق - 00:17:36

قال ابدا ذاك عارضه خلاف ومن العلماء من لا يرى حججته. وهذا اكدا بالاتفاق. والصورة المتفق عليها في الاجماع ارجح من غيرها.

وقيل هما سواء يشير الى المذهب الثالث انه لا علاقة لهذا بالترجح وينظر الى الاجماع بترجحها - 00:17:56

من جهة اخرى نعم والاصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة وثالثها تقدم السنة لقوله للتبيين لقوله للتبيين. نعم. ماذا لو تعارض

متواترا ايتان او حديثان او اية وحديث. ايها ارجح - 00:18:16

قال رحمة الله والاصح تساوى المتواترين يعني من حيث التواتر في القوة. الاصح تساويهما. قال وثالثها تقدم السنة. اذا تفهم من ذلك

ان احد تقدم الكتاب يعني الاية اذا عارضت الحديث فهي ارجح والمقصود الحديث المتواتر. فانه ارجح - 00:18:45

لان الكتاب اشرف والقول الثاني السنة تقدم لانها قاضية بنص قوله ونزلنا اليك الذكر للتبيين لقوله للتبيين سنة حاكمة. فاذا تعارضت

مع اية وهي متواترة فهي ارجح. قال رحمة الله والاصح - 00:19:11

يساوي المتواترين وهذا الصحيح. انه لا عبرة للاية لكونها اية فترجح ولا للحديث لكونه حديثا. بل ينظر في مردح اخر قرأ في الدلالة

في اللفظ في المعنى في المرجحات الاخر. نعم. ويرجح القياس بقوة دليل - 00:19:31

الاصل من هنا شروع من المصلي فرحمه الله في مرجحات القياس. اذا تعارض قياسان فايهمما اولى بالترجح النظر واي القياسين

سيتحقق على الاخر؟ هنا جملة من المرجحات. نعم. ويرجح القياس بقوة دليل حكم - 00:19:51

الاصل هذا واضح دائما وقد مر بكم في اركان القياس ان النظر الى حكم الاصل مهم معتبر فاذا تعارض عندك يعني فرع ما اختلف فيه

القائسون فهذا يلحقه باصل والثانى يلحقه باصل اخر - 00:20:11

سواء اتفق الحكم الذي يقياس فيه هذا الفرع على الاصلين او كان كل قياس سيفضي بالفرع الى حكم مختلف. السؤال قال كيف اجعل

احد القياسين ارجح؟ قال احد المرجحات قوة حكم الاصل. الدليل الذي ثبت به الاصل لما - 00:20:30

الفرع على اصل ثابت بایة اولى من ان يكون مقيسا على دليل ظني اضعف. لما اقيس على اصل ثابت باجماع اولى من ان يكون دليلا

ظننا او يكون حديثا صحيحا في مقابل حديث اضعف منه. فدائما كلما كان دليل حكم الاصل اقوى - 00:20:50

كان الترجح به اكثرا وكونه على سنن القياس اي فرعه من جنس اصله. نعم. هذا المقصود به ليس مصطلح على سنن القياس فيما مر

بكم سابقا في القياس هناك. ولهذا احتاج - 00:21:10

نصف الى شرحه. هناك كان مصطلح على سنن القياس المراد به ما كان وفق قواعد الشريعة المتفق عليها مقررا على اصولها غير خارج

ولا شاذ عنها. يقال مثلا هناك ان بيع السلم صحيحا على خلاف القياس - 00:21:27

ويقال مثلا في المصارف ثبت فيها الحكم على خلاف القياس. هناك كان المقصود على سنن القياس الاتساق مع قوانين الشريعة وقواعد المعتبرة هنا اراد شيئا اخر. قال من المرجحات ان يكون على سنن القياس اي فرعه من جنس اصله - [00:21:45](#) اي ان يكون الفرع في الحaque بالاصل شبيها به من جنسه مثال. اختلفوا في ارش الجنائية في الجراحة وهي درجات كما تعرفون في الشجاج الموضحة التي يتبعها العظم ويتبين بها العظام ويتضح فيها الديمة كما تعلمون خمس من - [00:22:05](#) ان كان عمدا وفيما دون ذلك فلا يجب فيها ارش واختلفوا فيما دون هذه الشجنة من الشجاج وهي عشرة درجات ارش ما دون الموضح كما يقول الشافعي ملحق بها. وقادها عليها فيوجب في باقي الشجاج الديمة وتتحمله - [00:22:25](#) والعاقلة هذا اولى من قياس الحنفية لما قاسوا الشجاج على غرامات الاموال فلا تتحمله العاقلة. كوني قيسوا شجنة هي من جنسها. اولى من اناقيسها على جنائية مال. وهذا معنى قولهم ان يكون الفرع من جنس - [00:22:45](#) لان الشبه الحقوا بشبهه فإذا اختلف عندي قياس تردد بين اصليين سالحقه بما كان من جنسه لانه اولى. مثال اخر في مسألة زكاة الحلي يقيس الحنفية الحلي على التبر وكلاهما ذهب هو اولى من قياس غيرهم يقيسون فيه الحلي - [00:23:05](#) على سائر الاموال من الذهب من من النقدin والاموال الاخر. هذا اولى لان الجنس بالجنس اقرب وكونه كما قال المصنف فرعون من جنس اصله نعم. والقطع بالعلة او الظن الاغلبي. نعم. هذا ترجيح بالنظر الى العلة - [00:23:25](#) من القياس ما كانت علته قطعية على ما كانت علته ظنية. متى تكون العلة قطعية المنصوصة والمجمع عليه هذه علة قطعية. اما المستنبطة بالاجتهاد ببعض السبيل التي لا تبلغ القطع ادون من تلك. فيرجح - [00:23:45](#) من القياس ما كانت علته قطعية. طيب فإذا كانتا ظنيتين الاغلب ولهاذا قال والقطع بالعلة او الظن الاغلبي. يعني عندما تكون العلتان ظنيتين فان العلة ذات الظن الاغلب ارجح من الاخر وهذا متفاوت ولا ينضبط ولهاذا عبر بمصطلح يشمل الصور على اختلافها. وكون مسلكها - [00:24:03](#) اقوى ايش يعني يكون مسلكها اقوى؟ طيب كيف نرتقب مسلك العلة بالقوة اول المراتب قوة ما هو؟ الاجماع او النص طيب تقول الاجماع ثم النص او العكس. طيب دعك من هذا سيأتي في اخر الكلام ترتيب المصنف لمسلك العلة من حيث القوة. لكن هنا اتي بها جملة قال - [00:24:31](#) الا وكون مسلكها اقوى. فإذا دعني نقول دعنا نقول الاجماع والنص في مسلك العلة اقوى. من المسلك الآخر اقوى من التبر والتقطيع من الدوران ومن الشبه ومن غيرها مما سيأتي ذكره. نعم. وكون مسلكها اقوى وذات اصليين على ذات اصل - [00:25:00](#) وقيل لا ذات اصليين على ذات اصل. ايش يعني؟ العلة التي تقاس على اصليين اقوى من العلة التي على اصل وهذا واضح يضربون له امثلة قال المصنف وقيل لا. يعني هذا لا علاقة له بالترجح وهذا مذهب من يمنع - [00:25:20](#) لا من يمنع الترجح بكثرة الادلة فان الفرع اذا قيس على اصليين ليس تعدد علل يقاس على اصليين وليس على اصل بعتدين. فالقياس على اصليين هو هو استجماع ادلة جمع دليلين. يضربون له مثلا بتعليل الشافعي - [00:25:40](#) في وجوب الضمان بيد المستام يعني شخص يسوم سلعة. والسلعة بيده فتلتفت يضمن فاذا يعلل لانه يجب عليه الضمان لانه اخذه لحظ نفسه فتلت في يده. يشهد لذلك يد الغاصب - [00:26:00](#) ويد المستعير من الغاصب. فان يد الواحد منها يد ضمان. فقاد المسما على هذين الاصليين اصبووا المستعير من الغاصب. وابو حنيفة قال لا يضمن لانه اخذه للتملك. فلما يكون قياس متعدد بين اصليين او - [00:26:20](#) لا من قياس يستند الى اصل واحد وهذا ينظر فيه في الفروع لكثرة ما يلحق بالاصل او بالفرع آما يلحق به الفرع واحد من اصل او اكثر من اصل. نعم. وذاتية على حكمية. وعكس السمعاني لان الحكم بالحكم اشبه - [00:26:40](#) ايش العلة الذاتية وما العلة الحكمية العلة الذاتية الوصف الذاتي مثل الطعم في الربا مثل الاسكار في الخمر الحكمية ان تعلل بالحكم. تعلل بالحرمة مثل ما قالوا يجوز رهن المشاع لجواز بيعه فيعمل بالحكم. يقول يجوز لانه يجوز هناك. فيقول العلة الذاتية ارجح من - [00:27:00](#)

حكميا وهذا الذي عليه اكثرا العلماء اما الحكمية كالنجاسة كالاباحية كالحرمة فهي عندهم مرتبة ادون ومر بكم الخلاف بجواز الترجيح  
او التعليا بالحكم ومن الاصول: من لا يصح التعليا بالحكم ويجعله صواباً على الحكم لا بالتعليم على - 00:27:25

التعليق بالحكم. ومن الأصولين من لا يصح التعليق بالحكم ويجعله وصفاً لبيبة الحكم لا بالتعليم على كل - 00:27:25

قيل الذاتية مرجحة على الحكمية وعكس السمعاني. قال لأن الحكم بالحكم اشبه. يعني طالما أنا اعمل فعندما تكون العلة حكما مناسباً  
لحكم تكون العلة الحكمية أولى من الذاتية. هذا مذهب - 00:27:45

ومال اليه الغزالى ايضا او يشعر به الغزالى في المستصفى في اختياره. نعم. وكونها اقل او صافا. وقيل ما هي؟ العلة. ايش يعني كونه اقل، او صافا يعني العلة التي تكثر او صافها او تقا. العلة التي تتعدد او صافها - 00:28:05

اقل اوصافا يعني العلة التي تكثر اوصافها او تقل. العلة التي تتعدد اوصافها - 00:28:05

اولى ام العلة التي تقل ؟ يعني ذات الوصف ارجح او ذات الوصفين والثلاثة ؟ قال كذا وقيل كذا ذكر رحمة الله المذهبين. افهم وجه كل من القولين. من: قال، ان العلة التي تتعدد او صافها ارجح نظر الى - 00:28:32

من القولين. من قال ان العلة التي تتعدد اوصافها ارجح نظر الى - 32:00:28

ماذا؟ الى التقوى ان الوصف مع الوصف اقوى من الوصف الواحد. طيب ومن نظر الى القول الآخر وقال الاقل او طافا ارجح نظر الى ماذا؟ لا ها كيف اسلم الان لو عندنا علة ذات وصف وعلة اخرى ذات وصفين. من قال ان العلة ذات الوصفين ارجح يقول اجتماع

ماذا؟ لا ها كيف اسلم الان لو عندنا علة ذات وصف وعلة اخرى ذات وصفين. من قال ان العلة ذات الوصفين ارجح يقول اجتماع الاوصاف قوة - 00:28:52

الوصاف قوة - 00:28:52

طيب ومن قال ذات الوصف الواحد ارجح؟ لأنها اسلموا في ماذا؟ في القوادح ما توجه القوادح الى العلل طيب لما يكون عندي علتين  
كم احتمال القوادح المتجه اليها؟ كلما زادت الاوصاف زاد احتمال توجه القوادح - 00:29:28

كم احتمال القوادح المتوجه اليها؟ كلما زادت الاوصاف زاد احتمال توجة القوادح - 00:29:28

فتقلل الاوصاف اسلم فيرون الترجيح وهي مسألة كما ترى يعني آلا لها حظ من النظر ويختلف فيه الاصوليون وحتى الجدلين في ترجيح بعض مثل هذه المسائل على بعض. فكثرة الاوصاف كما قلت توجب كثرة الشبه وقلة الاوصاف توجب السالمة فاختلف. وقال

00:29:48 - مرجعی بخش من می‌دانم که این سخن حقیقی بدلیل: اینکه این امور را می‌توان در قوای خود برابر باشد و این امور را می‌توان در قوای خود برابر باشد و

احوطا لك: في الفرض، وقيدها بالفرض، لانه الاحتياط في الندب. الفرضية اذا حئنا لمسألة - 00:30:08

فكان التعليل في بعض أحكام الفرائض سواء كانت عبادات أو معاملات أو حقوقا واجبات. العلة التي تقتضي في الأخذ بها احتياطاً يعنى بترتيب فـ، الحكم بها أخذ بمذهب احـوت تكتـونـ، اولـ، فـ، الفريضة لـانـها اـبرـأـ لـذـمـةـ بـخـالـفـ 00:30:28

يعني يترتب في الحكم بها اخذ بمذهب احوط تكون اولى في الفريضة لأنها ابراً للذمة بخلاف - 00:30:28

فعلم أحد الفقهاء بالطعم والثاني علل بالكيل أي العلتين أعم؟ ليش - 00:30:48

فعلاً أحد الفقهاء بالطعيم والثانى علا بالكبا اى العلت: اعم؟ ليش - 48:30:00

الكلية العسكرية للعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد الله بن سلطان

والمتفق على تعليل اصلها هذا واضح. كلما كانت العلة اصلها محل اتفاق او عفوا كلما كان الفرع الذي يراد قياسه على اصل الاصل متفقة على تعليلهاما يعني بعض المسوئلية يقال ما في ما اتفقا على اتفقا على 00:31:27 - 00:31:27

متفة على تعليمه أولى بعنه بعض المسائى بقياس فيها على اصا فرقا لا - 27:31:00

- اصحاب الرأي ويرى ان هذا اصل له لكن هذا الاصل منازع فيه فمنهم من لا يرى تعليمه ويقول الحكم تعيني فالحكم المتفق

00:31:47

وعلى تعليمه ارجح نعم. الاصل المتفق على تعليمه والموافقة الاصول على موافقة اصل واحد. العلة التي تواافق الاصول اولى وارجح من العلة التي تهادى اصلا واحدا لكترا الشواهد لها بالصحة والاعتبار. نعم. قبا، والموافقة علة اخرى، ان جوز علتها، نعم قيده

النصي - 00:32:07  
من العلة التي توافق اصلا واحد ايضا لكثره الشواهد لها بالصحة والاعتبار. نعم. قيل والموافقة علة اخرى ان جوز علتان. نعم قиде

المحلى - 00:32:07

لأنه رجح فيما سبق عدم صحة التعليل بعلتين. قال والموافقة علة أخرى. يعني أيضاً سيدخل في الترجيح بكثرة الأدلة. نعم. وما ثبتت عليه بالاحماء فالنص . فالطبع: فالظنبس: فالابياء فالص فالمناسة فالشيه فالدو، ان - 00:32:36

00:32:36 - فالدوران فالشیه فالمناسیة فالصیر فاللایماء فالظبیین فاللنص فالقطعیین علته بالاجماع

هذا نعم هذا هو الترتيب لمسالك العلة من حيث القوة بدأ بماذا؟ بالاحماء. قال فالنص، والاحظ كيف عقب الفاء بين هذه المسالك. ثم

قال القطعيين يعني الاجماع القطعي مقدم. فالنص القطعي. فإذا فرغت من - [00:33:03](#)  
الاجماع والنص القطعيين يليهما مرتبة الاجماع والنص الظنيان. فإذا فرغ من الاجماع والنص قطعي وظنيا دخلنا الى غيرهما  
بالترتيب فالصبر فالمناسبة فالشبه فالدوران طيب مرة رأى تقديم الایماء فلم - [00:33:23](#)  
لأنه الاقرب الى النص ليس بصرامة النص بل بایمائه. فهو الاقرب الى دلالة لفظ النص من غيره من المسالك. طيب فلماذا قدم الصبر  
على ليش قدم الصبر على المناسبة طب والمناسبة - [00:33:49](#)  
في كل من الصبر والمناسبة انت تبحث عن وصف يلائم الحكم. لكن في السبر مزية لا توجد في المناسبة. الغاء الوصف المعارض  
المناسبة انت تعمد الى وصف تتبته علة. في الصبر انت تعمد الى المعارض فتنفيه. فيه شيء زائد - [00:34:06](#)  
لهذا تقدم على المناسبة والمناسبة مقدمة على الشبه للتناسب. والشبه كما تعلم هو اقتصار على مجرد الشبه. واما الدوران فهو  
الاضطراد الذي يأبه بعض الاصوليين ولا يراه مسلكا صالحا للتعليل اصلا. نعم، وقيل النص فالاجماع - [00:34:28](#)  
نعم هذا مذهب يرى ان النص مقدم على الاجماع اشار اليه اعتبارا بالاحتفاظ بالاقوال لأن النص اصل اصل للاجماع فقدم عليه. وقيل  
الدوران فالمناسبة وما قبلها وما بعدها. هذا ترتيب اخر لما بعد - [00:34:48](#)  
النص والاجماع قبل قليل هو رتبها كالتالي ايماء صبر مناسبة شبه دوران. لا خلاف ان الاناء يأتي بعد القطع بعد والنص يبقى الخلاف  
السبر المناسبة شبه الدوران عرفت الترتيب السابق الذي رجحه المصنف اشار الى ان من الاصوليين من يقدم - [00:35:08](#)  
الدوران الواقع اخيرا هناك في الترتيب. قال الدوران في المناسبة. قدم الدوران لافادته الاضطراد والانعكاس بأنه وصف يلازم الحكم  
وجودا وعدمه. ويضطرد معه الحكم يوجد ان وجد ويعدم ان عدم. فيري بعض - [00:35:28](#)  
ان الدوران اقوى ثم يجعل بعد الدوران المناسبة فإذا قدمت المناسبة اخر الصبر وما قبلها يعني في الترتيب وهو الصبر وبعدها وهو  
الشبه يعني قيد قوله وما بعده بالترتيب في السطر الذي فوقه. المناسبة ما الذي قبلها؟ الصبر وما - [00:35:48](#)  
الذي بعدها الشبه فيكون الترتيب كالتالي دوران مناسبة صبر شبه فيضعف الشبه ويكون اخيرا. نعم وقياس المعنى على الدلالة. نعم  
وهذا تقدم بكم ان قياس العلة اقوى من قياس الدلالة وهو المقصودون بقياس المعنى. لأن - [00:36:08](#)  
الذى يتخذ فيه العلة المؤثرة في الحكم اولى من القياس الذى يعتمد فيه لازم العلة وهو حكمها وللالتها نعم وغير المركب مثل ما مر  
بكم هناك المثال ان يعلل في الخمر بالاسكار فيكون - [00:36:28](#)  
هو العلة المؤثرة؟ او تقول هو دلالة ذلك يعني من الاوصاف المصاحبة للخمر من نحو الغليان واختلاف الرائحة او الرغوة ابد وما الى  
ذلك. نعم. وغير المركب عليه ان قبل. وعكسه الاستاذ. طيب. وغير المركب عليه - [00:36:48](#)  
يعني القياس غير المركب مرجح على القياس المركب ان قيل. ماذا يقصد بالمركب ايش القياس المركب لا لا القياس المركب لا  
مركب الاصل ومركب الوصف مركب الاصل ان يسلم الخصم بالحكم لكنه لا يوافق على العلة - [00:37:08](#)  
يقرر الحكم لكن بعلة غير التي يقررها صاحبه في المناظرة. هذا يقال له مركب الاصل. اما مركب الوصف فان انه يبني الحكم على علة  
يمعن الخصم وجودها في الفرع. فيعود في التركيب الى ان العلة ان منعت في الاصل فهو مركب - [00:37:57](#)  
اصل وان منعت العلة في الفرع فهو مركب الوصف. تقدم هناك في اركان القياس ان المصنف لا يرى وصحة القياس اذا كان مركب  
الاصل او مركب الوصف. وفيه خلاف والجدليون يقبلونه. قال هنا رحمة الله هب ان - [00:38:17](#)  
ان قبلت مركب الاصل ومركب الوصف فالقياس المركب اولى او غير المركب؟ غير المركب ليش عليه القياس غير المركب ما اختلف  
فيه احد. لكن مركب الاصل او مركب الوصف وقع فيه الخلاف فالمتافق عليه اولى من المختلف فيه - [00:38:37](#)  
قال رحمة الله وعكس الاستاذ ابو اسحاق. عكس فرأى ان القياس المركب اولى. وهو ناظر هنا لاتفاق على الحكم الان انا لما اقول ان  
المسألة الفلانية حرام قياسا على اصل قياسا على اصل لعلة ما - [00:38:57](#)  
فوافق الخصم على الحكم لكن قال العلة ليست كذا بل كذا. اذا هو موافق على الحكم خالفي فيما؟ خالفي في العلة لا توجد في  
الاصل وعلل بعلة اخرى في مركب الوصف بالعكس هو ايضا اقر الحكم لكنه لا يقر بوجود العلة المدعاة في الفرع. في الاخير طالما -

اتفق الخصمان على الحكم يرى الاستاذ ابو اسحاق ان هذا مرجح للقياس حينما حصل فيه الاتفاق بين طرفي المنازرة على حصول بحكم وتحققه نعم والجمهور على الاول نعم. والوصف الحقيقى - 00:39:39

فالعرفي فالشرعى الوجودى فالعدمى البسيط فالمركب طيب هذا ترجيح للاوصاف في العلل ما زال الحديث عن مرجحات العلل اذا تعارضت اختلفت. قال الوصف الحقيقى المقصود بالوصف الحقيقى هنا مظنة الحكم كالطعم فى الربا. كالسفر مثلا فى الافطار -

00:39:55

هو قصر الصلاة ويراد بالحقيقى كما تقدم معكم الذى يفضى الى الحكم بذاته وربما عبروا بالحقيقى في مقابل او العدم فحيثما يقال الحقيقى كالطعم والسفر يقال العدمي او يقال في مقابله الاضافي كالابوة والبنوة - 00:40:19

يعنى ما يتوقف الحكم فيه على تصور شيء اخر سواه. فالوصف الحقيقى ارجح واولى مما اولى من الوصف العرفي كما مر بكم الشرف والخمسة هذه الاوصاف العرفية الاصل فيها الانتاج بها الاحكام. لكنها متى وجد - 00:40:39

في سياق قياس وصفا يعلل به فان الوصف الحقيقى راجح عليها. ثم قال فالشرعى الوجودى العدمي يعني التعليل بالحكم الشرعى. وقد مر بكم قبل قليل ان طالما كان هناك تعديل بعلة ذاتية. ومع علة - 00:40:59

بحكم شرعى فالعلة الذاتية اولى. هنا تتأخر العلة ان كانت حكما شرعا. او كما قلت لك يقول مثلا في الشاع يجوز رهن العلة جواز بيعه فيعلل الحكم بحكم. فعندما يكون هذا في اضعف المراتب الشرعى الوجودى قال فالعدمى. يعني - 00:41:19

يقول ان يقول في العدم تعليل ربوية استفرجل اما ان يقول العلة الطعم. او يقول العلة كونه غير مكيل هذا وصف وجود وهذا وصف عدم الوجودى اولى في التعليل من العدم. قال رحمة الله البسيط فالمركب. مقصد ماذا يقصد بالبسيط والمركب - 00:41:39

كثرة الاوصاف او اتحاد الوصف. عندما يعلل باكثر من وصف او باكثر من علة. التعليل بعلتين فاكتئر يقال فيه كثيرة الاوصاف او يقال المركب مثل القتل العمد العدوان هذا وصف مركب فالمركب - 00:41:59

هنا لانه محل خلاف. منهم من لا يرى جواز التعليم بعلتين او الوصف المركب فانه محل خلاف اما الوصف البسيط فلا خلاف فيه ولذلك اصبح المتفق عليه اولى من المختلف فيه. ووجه اخر انه كلما - 00:42:19

قلت الاوصاف ها سلم من الاعتراض والقديح وكلما كثرت الاعتراضات فما قل العمل الاعتراض عليه اولى. قال المصنف رحمة الله البسيط المركب ومن الاصوليين من يعكس فيرجح المركب نسبة الشرازي لبعض الشافعية - 00:42:39

يرى ان الوصف المركب ارجح. ايش مأخذة؟ التقوى نعم كثرة الاوصاف لكن الاوصاف هنا لاحظ انها تجتمع لا على سبيل التظاهر بل على سبيل التكامل يعني وصف لا يستقل. يضاف اليه وصف ثان فثالث حتى يكمل العلة - 00:43:01

قال القاضى وهذا بعيد جدا. يعني ترجيح الوصف المركب على الوصف البسيط. لاحظ هذا ليس في تعدد العلم هذا في تعدد اوصاف العلة. يعني ماذا عن علة؟ بوصف واحد وعلة تتراكب من جزئين وثلاثة واربعة. اي العلتين اقوى - 00:43:21

ذات الجزء الواحد اقوى من العلة المركبة من جزئين وثلاثة. ولهذا استبعد القاضى رحمة الله من يرجح العلة المركبة على العلة البسيطة المصنف اتى هنا بها على ما هو المقرر عندهم راجحا. وقيل سواء واليه يشير الغزالى في المنخول والقاضى ايضا يعني -

00:43:41

ترجح البسيط على المركب لكونه بسيطا وانه ينظر الى مرجح اخر غير هذا المعنى. نعم باعثة على الامارة العلة الباوعة يعني على الحكم. عند من يعرفها كذلك اولى من مجرد الامارة. الامارة يعني مجرد قرينة - 00:44:02

فالباوعة اقوى في ارتباطها بالحكم من الامارة ولهذا ترجحت عليها. والمطردة المعنكسة ثم المطردة وفقط ثم المضطربة فقط على المعنكسة فقط. العلتان المتعارضتان احداهما مضطربة منعكسة. ايش يعني يرتبط بها الحكم وجودا وعدما. فان وجدت وجد الحكم وان عدلت عدم الحكم. هذا اولى من العلة التي تختص - 00:44:22

ب احد الوصفين ان تحافظ على اضطراد وانعكاس. اولى من علة تحافظ على اضطراب فقط او انعكاس فقط. فرغنا من هذه. طيب

عند اداتها مطردة فقط والثانية منعكسة فقط. ايتهما ارجح؟ قال فالمطردة فقط على المنعكسة فقط. نعم - [00:44:52](#)  
وفي المتعدية والقاصرة اقوال. ثالثها سواء في المتعدية والقاصرة احوال ثالثها سواء يعني منهم من يرجح العلة المتعدية لما؟ لانها اكتر فروع وهي افي في الالحاق بها وهذا عليه الجمهور واقل الاصوليين. ومنهم من يرجح القاصرة لما - [00:45:12](#)  
لان الخطأ فيها اقل. وهذا الذي رجحه الغزالى والاستاذ ابو اسحاق. وقيل هما سواء وهو اختيار القاضي وبه يشعر صنيع الطوفى  
رحمه الله وفي شرح مختصر الروضة. السؤال الان العلة القاصرة يقاس عليها - [00:45:42](#)  
القاصرة يقاس عليها ما العلة القاصرة؟ التي لا يتعدى بها محلها في الاصل. اذا ما يقاس عليها يا جماعة ما من بكم هناك الخلاف في جواز التعليل بالعلة القاصرة وقررنا انه حيث يقال جواز التعليم - [00:46:04](#)

بالعلة القاصرة او لا يقال فالاتفاق قائم على انها لا يقاس عليها وما فائدتها تكثير الدلة يعني عندما استدل بدليل واجماع وتعليق اقوى. والثانية افاده قوة التبعد والامتنال وان يكون - [00:46:27](#)  
طيب ما علاقة هذا بترجيح؟ السؤال افترض الان ترجحها بين قياسين متعارضين  
لان القاصرة اصلا ما يبني عليها قياس. وترجح بين العلل من حيث هي علل. ليس على قياس مع قياس. واتى بها المصنف - [00:46:49](#)

هنا لان السياق هنا في ترجح العلل وذكر الاوصاف التي تقتضي ترجح علة على علة فناسب هنا ان يقول يا جماعة ان العلة المتعدية ارجح من القاصرة يعني مثلا انا لو جئت الى حكم في اصل ما نقضى الموضوع من اكل لحم الابل فعلل احد الفقهاء بعلة - [00:47:09](#)  
والثانية علل بعدلة قاصرة. لست بصدق قياس بصدق تعليل حكم فقط اي العلتين ارجح عند التكافؤ المتعدية لانها انفع بينما القاصرة لا يستطيع تعديه الحكم من خاللها. فهذا لا علاقة له بترجح اقيمة متعارضة لان القاصرة اصلا - [00:47:29](#)  
لا يقاس فيها قال رحمه الله ثالثها سواء وهو كما قلت لك قول القاضي وبه يشعر صنيع الطوف في عدم ترجح المتعدى على القاصرة ولا العكس والذي عليه الجمهور ترجح المتعدى كما علمت. نعم. وفي اكتر فروع اقولان ولم يرجح منهم المصنف شيئا - [00:47:49](#)  
علة تشمل فروع اكتر من علة اخرى. يعني واحد قال العلة الطعم في الربا. فإذا الاصناف الملحقة قام عشرات ومنات والثاني قال الطعم مع الكيل او الكي فقط. فاصبحت عدد الفروع الملحقة بهذا الاصل اقل. هل - [00:48:09](#)

كونوا من عوامل الترجح ان العلة التي تشمل فروع اكتر قال قوله. وما اختار المصنف فيها شيئا ولم يرجح شيئا. والاعرف من من الحدود السمعية على الاخفى. ختم المصنف المرجحات بترجحات الحدود. وهي التي يستخدمها الاصوليون عادة - [00:48:29](#)  
في تعريف الاحكام الشرعية. لا يزيد المصنفون الحدود العقلية. ليست مقصودة. المراد حدود الاحكام. قال الاعرف من الحدود السمعية على الاخفى. يعني الحدود الشرعية تعريف الواجب تعريف المندوب المباح الحرامي المكرره - [00:48:49](#)  
تعريف الصلاة الحج الزكاة الى اخره الحدود الشرعية. عندما يتعارض تعريفان وحدان من الحدود فالاعرف من الاخفى يعني اكتر معرفة ارجح ولا شك لان الخفاء ها يعارض مقصود الحدود لما كان خفيا ما تحقق به مقصود الحد الذي يراد به تعريف المحدود. ولهذا قال الاعرف مأخذ من التعريف يعني كلما كان الحد - [00:49:09](#)

واكتر تعريفا اولى مما كان خفيا لا يستفاد منه معرفة المحدود والذاتي على العرضي الذاتي على العرضي وهو الذي يقال فيه احيانا ان تعريف الشيء بذاته اولى من تعريفه بحكمه ما يسمونه الحد والرسم. الرسم تعريف الشيء بحكمه ان تقول ما الواجب؟ فتقول ما يثار فاعله ويذمه - [00:49:39](#)

شرع مطلقا. هذا تعريف بذاته او بعرضه. هذا بعرضه. اذا قلت في تعريف الواجب ما طلب او ما طلبه الشرع طلبا جازما عرفته بذاته. اذا تعارض عندي تعريفان او احتجت الى تعريفين تكافئ في محدود واحد فايهما اولى - [00:50:06](#)  
هاد الحد الذاتي ارجح من الحد العرضي ووجه ذلك ان الذاتي يفيد الكنه كنه المحدود كنهه ماهيته وحقيقة في الحد التام او الاطلاق على الجزء الاخص في الحد الناقص. بخلاف العرضي فإنه لا يوقفك على كنه المحدود - [00:50:26](#)  
اقول ما يثار فاعله ويذمه شرعا. ما حدد لي ما هو؟ ما حدد ماهيته. وصف لي حكمه وهو عرض كما علمت نعم والصريح والاعم

الحد الصريح اولى من غيره والحد الاعم اولى من غيره ومخالفه هذه - 00:50:46

مجموعة مرجحات كلما كان الحد صريحا في تناوله للمحدود اولى من ايش غير الصريح؟ لا غير الصريح لما تستخدمنه في الحد الفاظا تفهم بها بدلالة تلازم مفهوم هذه ابهاها كثير من صناع الحدود في صناعة الحدود يأبون استخدام الفاظ لا تفيده - 00:51:06  
معنى صراحة يعني ان لم يكن الحد في الفاظه يفيدي بدلالة المطابقة او التظمن فانهم يأبون. لا في الحد لفظا لا يفيدي الا بدلالة التلازم.  
او بدلالة المفهوم حتى تستنبط معنى المحدود. فإذا افترضنا تجويزه عند من يقول به - 00:51:36

فان الحد الصريح ها اولى من غير الصريح الذي لا يفيدي كما قلت لك الا بدلالة التلازم ونحوها والاعم كذلك يعني عندما يكون من الحدود ما هو اعم في اشتتماله على الافراد اولى من الحدود الناقصة. ولهذا يقولون فيه ان يكون جامعا. نعم - 00:51:56  
وموافقة نقل السمع واللغة لا شك ان الحد كلما وافق المعنى اللغوي والشرعى كان اولى من غيره. قال هذا الذي يقصد بقول نقل السمع يعني المعنى الشرعي واللغة معروف. ورجحان طريق اكتسابه. نعم كلما كان الطريق المكتسب به الحد - 00:52:14  
ارجح كان اولى من غيره. والمرجحات لا تنحصر. ومثارها غلبة الظن. وسبق كثير فلم نعيده هذه الجملة ختم بها المصنف رحمة الله الكتاب السادس. المرجحات لا تنحصر. طيب فإذا كانت لا تنحصر فما الداعي الى سد جملة كبيرة - 00:52:34  
منها نعم ظرب المثال وتوظيحه وايقاف المتعلم على ان هذا مثال له ان يسوق على منواله في المرجحات. وعدد ونوع واتي لك بمرجحات في حال الراوي ثارة وفي المدلول ثارة. وفي المتن وبامر - 00:52:54

في الخارج وفي الاجماع وفي القياس وفي الحدود يوسع لك دائرة النظر ولكنك ينص كما نص غيره كثير قبله ان المرجحات انت لا تنحي ان المرجحات لا تنحصر. ومهما سعى اهل العلم في جمعها وسوقها خمسين وجهها ومنه ومئتين واكثر فان - 00:53:14  
لا احد يزعم ان المرجحات التي يجمعها مصنف هي كل ما في باب الترجيح بين العلماء. قال ومثارها غلبة الظن وهذا هو الضابط الذي يدخل تحته كل المرجحات حيثما يوجد داع يغلب ظنك في الترجيح - 00:53:34  
 فهو مرجح ولو تأملت لوجنته يعود الى شيء من ذلك. قرينة تعريف علة دلاله طريق ايا كان هذا المرجح فانه لن يعدم. قال وسبق كثير فلم نعده. يعني سبق في الابواب سواء في دلالات الالفاظ او في تقاسيم - 00:53:54  
في بداية الكتاب لما قال مثلا هناك ان الحقيقة مقدم على المجاز. وان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية في النصوص. خلاص هذى مرجحات قالت مرت بك فيما يحتاج الى اعادتها وان الخاص مقدم على العام. هذا كله تقدم فيما احتاج الى تكراره هنا لكنه اتي بامثلة على - 00:54:14

ما اراد به ظرب المثال وغيره يورد انواعا مشابهة مماثلة او مخالفة وكثير منها كما ترى تتتجاذبها الانظار ان يرجح مرجحا يرجح غيره مخالفه. والمسألة متعددة ويقع فيها النظر بحسب ما يراه الفقيه في المسألة التي ينظر فيها - 00:54:34  
تم الكتاب السادس بحمد الله تعالى. وبقي لنا اخر كتب المتن وهو السابع في الاجتهاد. ارجو ان يكون يتسع له الوقت وفيما بقي في الفصل الدراسي للنهائي بيسر وسعة ان شاء الله تعالى. اسأل الله ان يتم لنا ولكم بخير والله اعلم. وصلى الله وسلم - 00:54:54  
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ما الفرق بين قوله في العلة عامه الاصل وقوله فيها الاكثر فروعها. عامه الاصل يريد ان الاصل الذي يقاس فيه الفرع يكون الاصل فيه عاما فالعلة ترجع الى اصل عام وليس العلة ذاتها عامه. اما قوله الاكثر فروعها فالعلة - 00:55:14

من الفروع عددا اكثرا ما المراد بالحلال والحرام؟ وما الفرق بينه وبين سائر الابواب الفقهية؟ نعم. يقصد حديث معاذ انه اعد الامة بالحلال والحرام. المقصود به ابواب الفقه لانه اما حلال واما حرام ولا فرق بينه وبين الابواب الفقهية. لكنه اصبح يعني في عبارته صلى الله - 00:55:45

عليه وسلم اشاره الى ابواب فقه الشريعة ومعرفة ما احل الله وما حرم على العباد. ولا فرق بينه بل هو ابواب الفقه كلها بهذا الباب فترى علامه على امامته رضي الله عنه في الفقه. ولهذا صح في الحديث انه يقدم يوم القيمة يتقدم العلاماء - 00:56:11  
رتوى وليس المقصود هنا بابا في المعاملات مثلا او في الاطعمة او في الالبسه لكنه كل ابواب الفقه هل يوجد كتاب مفرد في

المرجحات بالمثال؟ آلا تستطيع ان تحدد كتابا تقول انه يضرب الامثلة لكل المرجحات لانه ما - 00:56:31

من كتاب اخي الكريم يضرب الامثلة في المرجحات الا يريد تقرير الصورة. لكن بعض الكتب تتبع وتجدها في الموسوعات. يعني الكتب كالبحر المحيط او شرح الكوكب او بعض شروح المختصرات التي توسيع كما يصنع القرافي مثلا في نفائس الاصول في شرح المحسول كما - 00:56:51

عبد بن لقزن رحمة الله في شرح مختصر منهاج البيضاوي كما صنع الاسنوي في نهاية السول كما صنع ابن السبكى نفسه في الابهاج في شرح منهاج وكما صنع في شرحه لرفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. حتى هذا لا ازعم انه يأتي في كل مرجع بمثال يضرب به - 00:57:11

من واله هذه واحدة. واما الثانية فان المرجحات ليست واحدة في كتب الاصول. فلو وجدت كتابا يخدمك بالامثلة فانك تجد فيه مرجحات لا توجد عند غيره وبالعكس. تجد مرجحات عند غيره لا توجد عندك. فمهما بقي انت توسع النظر في - 00:57:31

المثالى في مقام التعلم. لكنك لن تحصر نفسك بكتاب او اثنين. والامثلة تظهر هنا على سبيل التقرير. تجد المحدثين وهم يعتنون في انواع علوم الحديث بما يسمونه مختلف الحديث. وسيلهم هو هذا المنهج الجمع والنسخ والترجيح - 00:57:51

يخصون ايضا ابوابا لذكر المرجحات لكنهم يركزون على مرجحات الاخبار فيما يتعلق بالسند والراوى واحوال الرواة والمتن هناك قد يضرب بعضهم امثلة ايضا في التوسيع ويغلب سرد المرجحات من باب وضوح المثال. واذا ضربوا مثلا فعلى شيء من مرجحاته لا على كلها - 00:58:11

تقول ما الدليل على الاجماع السكوت على كل هذه مسألة تقدم شرعاها باسهاب ولا يسع في جواب السؤال ان نشرح مسألة باكمتها - 00:58:31